

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو وطئها في مدتها ولم يسلم الثانى .

لو وطئها في عدتها ولم يسلم الثانى : فعليه المهر وإن أسلم فلا شيء لها .
بلا نزاع على هذا البناء .

وقوله وإذا أسلمت قبله فلها نفقة العدة وإن كان هو المسلم فلا نفقة لها .
هذا المذهب مطلقا جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و
العمدة و الوجيز و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع .
وقيل : لها النفقة إن أسلمت بعده في العدة .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن أسلمت بعده في العدة وهى غير كتابية : فهل لها النفقة
فيما بين إسلامهما ؟ على وجهين .

قوله وإن اختلفا في السابق منهما فالقول قولها في أحد الوجهين .
وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
والوجه الثانى : القول قوله وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب